

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 102- كتاب الصلاة | باب صفة الصلاة 32

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان نسجد على سبعة اعظم على الجبهة واثار بيده الى انفه. واليدين والركبتين واطراف القدمين. متفق عليه - [00:00:20](#)

هذا الحديث الصحيح عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنهما عنه وعن ابيه - [00:00:39](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت وفي رواية امرنا وفي رواية امر النبي صلى الله عليه وسلم. او امر النبي صلى الله عليه وسلم. والروايات الثلاث كلها في البخاري - [00:00:58](#)

والامر هو الله جل وعلا. ان اسجد على سبعة اعظم الشدود ركن من اركان الصلاة. وهو من علامات الخضوع والظهار والتذلل لله جل وعلا قال بان يضع الانسان اشرف شيء عنده من جسده على الارض - [00:01:21](#)

ثم ان السجود جميع الاعضاء لها عمل فيه جميع اعضاء الانسان ومفاصله لها عمل فيه. وفيه كمال الخضوع والتذلل لله جل وعلا ولاهيمته في الصلاة جعل الله جل وعلا في كل ركعة من ركعات الصلاة سجودين. القيام مرة والركوع مرة - [00:01:49](#)

والقراءات كذلك والاذكار. السجود في الركعة الواحدة سجدتان امرت ان اسجد على سبعة اعظم. يكون سجوده صلى الله عليه وسلم وكذا امته على سبعة اعظم ثم عدّها تبدأ من اعلى شيء في الانسان وهو الجبهة وتنتهي اقرب شيء الى الارض وهما - [00:02:25](#)

اطراف القدمين وبين صلى الله عليه وسلم باشارته ان الجبهة والانف اعظم واحد شيء واحد. ثم عدد البقية وهي اليدين والامراء بهما الكفان. لانه اذا قيل اليد مثلا بدون تحديد - [00:02:58](#)

فالمراد بها الكف. كما قال الله جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اذا اريد اكثر من ذلك كمثل قوله جل وعلا فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى بين جل وعلا الحد وليس المراد به الكف فقط الى المرافق - [00:03:24](#)

الجبهة واثار بيده الى انفه. وفي رواية انه اشار الى الجبهة والامس. يعني يده من الجبهة الى الانف يعني انهما شيء واحد واليدين والركبتين الركبتان هما وسط الرجل ويبدأ بهما الساجد قبل يديه - [00:03:52](#)

هذه السنة ان يبدأ في السجود من الرجلين الى الركبتين الى اليدين الى الجبهة. وفي الرفع من السجود يبدأ والانف ثم اليدين ثم الركبتين واطراف القدمين. ما قال صلى الله عليه وسلم - [00:04:25](#)

والقدمان قال واطراف طرف القدمين وهما الاصابع والسنة ان يجعل اصابعي رجله الى الارض واطراف الاصابع الى القبلة. هكذا وكيفما وصلت قدمه الى الارض اجزأ والحمد لله لكن الافضل ان على بطون اصابع رجله الى الارض واطراف اصابع رجله الى القبلة - [00:04:52](#)

هكذا السنة والركن. فالركن السجود من حيث هو ركن. والسجود على الاعضاء السبعة ركن من اركان الصلاة. ما تتم صلاة المرء اذا لم يسجد على هذه الاعضاء ثم كيف ما سجد على هذه الاعضاء اجزأ والحمد لله الا ان الافضل ان - [00:05:32](#)

كل عضو من الارض ان يمكن كل عضو من الارض يعني يمكن جبهته وانفه من الارض. ويمكن يديه من الارض ويجعل اطراف يديه واصابع يديه الى القبلة. قال العلماء ولا يحسن ان يفرج يديه - [00:06:02](#)

لم؟ قالوا لانه اذا فرجها مالت بعضها عن القبلة تنصرف عن القبلة بالتفريج هذا واذا ظم بعضها الى بعض صارت متجهة مثل اتجاهه الى القبلة وسيأتي الكلام على الحائل اذا وجد حائل ان كان لحاجة فلا بأس وان كان - [00:06:27](#)

بغير حاجة فيكره في الجبهة والانف. لانه ربما يفعله المتكبرون المتعاضمون فيكره وذلك والصلاة مع الحائل صحيحة. والحائل هناك فيه فرق بين حائل لحاجة وحائل لغير حاجة كما سيأتينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان نسجد على سبعة اعظم - [00:06:55](#)

على الجبهة واثار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين. متفق عليه وفي رواية امرنا ان امرنا وفي رواية امرنا ان نسجد. يقول الرسول امرنا يعني امرنا الله انا والامة - [00:07:30](#)

وفي رواية امرنا ايا ايها الامة وفي رواية امر النبي صلى الله عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا. نعم وفي رواية امر النبي صلى الله عليه وسلم وثلاث الروايات للبخاري وقوله - [00:07:54](#)

واشار كلها صحيحة ما دامت في البخاري بهذه الروايات الثلاث فكلها صحيحة. نعم وقوله اشار بيده الى انفه فسرتها رواية النسائي قال ابن طاووس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال - [00:08:15](#)

يده على جبهته وامرها الى انفه يعني اما هذا ركن واحد وقال هذا واحد قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع لها قال ابن دقيق العيد - [00:08:35](#)

معناه معناه انه جعلهما كأنهما عضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية. ان الجبهة والامس شيء واحد والا لو كانتا اثنتين لكانت الاعضاء اعضاء السجود ثمانية ولم يرد في حديث انها ثمانية وانما هي سبعة - [00:08:52](#)

فهذا شيء واحد. الجبهة والانف شيء واحد. نعم. والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما في رواية والمراد من قوله واطراف القدمين ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان ان يجعل رجليه قائمتين وبطون اصابعها الى الارض. والعقب - [00:09:14](#)

تفوق مرتفع. هذا هو افضل نوع من انواع السجود. وكيفما سجد اجزأ والحمد لله. لكن كلما كان على اكمل حال فهو افضل يجعل بطون الاصابع الى الارض واطراف الاصابع الى القبلة والعقبان فوق مرتفعة - [00:09:42](#)

هو طرف الرجل اخره اخر الرجل الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من لما توضع بعض الصحابة ورأى كأن بعض اعقابهم ما مسها الماء نادى عليه الصلاة والسلام قائلاً ويل - [00:10:05](#)

الاعقاب من النار. نعم ويستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا في حديث ابي حميد في صفة السجود والمتقدم حديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. انه جعل بطون اصابعه الى الارض. يعني يكون - [00:10:25](#)

انسان يتفطن لهذا الشيء والا لو وضع اطراف الاصابع اجزاء لكن بطون الاصابع حتى كل مفصل يكون له دور الصلاة وله عمل ما يكون تابع فاذا كانت بطون الاصابع الى الارض يكون فيه انتباه وتمكن من السجود اكثر - [00:10:47](#)

تمكن من عمل الرجلين وقيل يندى ويندب ضم الاصابع اليدين لانهما لو انفجرت انحرفت رؤوس بعضه بعضها عن القبلة. واصابع اليدين يستحب ان تكون مضمومة. يعني ليست مطوية وانما مضمومة باتجاه القبلة. حتى تكون كل الاصابع متجهة - [00:11:07](#)

اهل القبلة بخلاف ما اذا فرجها الانسان هكذا يكون بعضها متجه للشمال وبعضها للجنوب ما ما تكون اتجاهها واحد اذا خرجت واما اصابع الرجلين فقد تقدم في حديث ابي حميد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ واستقبل باصابع رجليه القبلة - [00:11:32](#)

هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر. ثم ان هذه الاعضاء لا يجب وجوباً حتما مباشرتها للارض اذا تيسر هذا فهذا حسن. والا فلا يلزم ولا يلزم ان تمس الارض بنفسها. وانما اذا - [00:11:54](#)

ما مست الارض فلا بأس. كان يكون على الانسان خف. وتكون اصابع يديه ورجليه مرتفعة. واسفل الخف فعل الارض فلا بأس فلا بأس

بهذا. والافضل ان تكون جبهته على الارض او على مصلاه. فان وضع شيئا تحت جبهته فلا يخلو. ان - [00:12:14](#)

انا لحر او برد او غبار ونحو ذلك يخشى ضرره فلا بأس بوضع وقاية. واما اذا كان لغير ذلك فيكره بل الافضل مباشرة الجبهة للارض تذللوا وخضوعا لله تبارك وتعالى - [00:12:36](#)

لانه ذكره صلى الله عليه وسلم بلفظ الاثبات عن امر الله له او له ولائته والامر لا يرد. انا لو سجد مثلا وحالة العمامة بينه وبين الارض او التقيية او غترة او نحو ذلك - [00:12:56](#)

لا حرج في هذا والحمد لله والامر لا يرد الا بنحو صيغة افعّل. وهي تفيد الوجوب وقد اختلي وقد يحذر ان يكون الحائل من اعضاء السجود. هذا الذي ما تصح معه الصلاة - [00:13:16](#)

من يسجد مثلا ويضع قدم على قدم. هذا لا يصح. تكون احدى القدمين وردت للارض والاخرى مرتفعة. هذا لا يجوز واما اذا كانت مرتفعة عن الارض على شيء متصل بالارض فلا بأس بهذا - [00:13:36](#)

وقد اختلف في ذلك الهادوية واحد قوله الشافعي انه للوجوب لهذا الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه يجزئ السجود على الانف فقط مستدلا بقوله واثار بيده الى انفه. قال المصنف في فتح الباري - [00:13:56](#)

وقد احتج لابي حنيفة وقد احتج لابي حنيفة في هذا في السجود على الانف قال ابن دقيق العيد والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وان امكن ان يعتقد انه - [00:14:13](#)

هناك عضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم لا في الحكم الذي دل عليه انتهى. واعلم انه وقع هنا في الشرح انه ذهب ابو حنيفة واحد قولي الشافعي واكثر الفقهاء الى ان الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسبب صلاته - [00:14:27](#)

تمكن جبهتك فكان فكان قرينة على حمل الامر هنا على غير الوجوب واجيب عنه بان هذا بان هذا لا يتم الا بعد معرفة تقدم على هذا قدم هذا على حديث المسبب صلاته ليكون قرينه على حمل الامر على الندب. واما لو فرضت واما لو فرض تأخره لكان في - [00:14:47](#)

هذا زيادة شرع ويمكن ان تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قاله الشارع وجعل السجود على الجبهة والانف مذهبا للعترة فحولنا عبارته الى الهادوية مع انه ليس مذهبه - [00:15:10](#)

الا السجود على الجبهة فقط كما في البحر وغيره ولفظ الشرح هنا. والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه. وقد ذهب هذا العترة واحد قولي الشافعي انتهى. وعرفت وعرفت انه - [00:15:32](#)

انه العترة يعني هؤلاء هم طائفة من ال البيت. نعم وعرفت انه وهم في قوله ان ابا حنيفة يجيبه على الجبهة فانه يجيزه عليها او على الانف وانه مخير في ذلك. ثم ظاهره - [00:15:49](#)

وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك جميعه ولا يكفي بعض ذلك والجبهة يضع منها على الارض ما امكنه بدليل وتمكن جبهتك. وظاهره انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء. لان مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشف - [00:16:06](#)

ولا خلاف انكشف الركبتين غير واجب لما لما يخاف من كشف العورة واختلف الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله فرق في الحائل وقال الحائل لا يخلو. ان كان الحائل بين العضو - [00:16:26](#)

والارض عضو اخر فلا يصح السجود. كان يضع احدى رجليه على الاخرى فلا يصح السجود وان كان الحائل منفصل. كان يكون لوح مثلا او حجر او نحو ذلك فلا بأس به. وان كان متصلا - [00:16:43](#)

الانسان كالردا والانزار ونحو ذلك يجعله يسجد عليه فيكره الا من حاجة اذا كان هناك حاجة من حر او برد فلا بأس. نعم واختلف في الجبهة فقيل يجب كشفها لما اخرجه ابو داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا - [00:17:03](#)

على جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته الا انه قد علق الا انه قد علق البخاري عن الحسن كان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم - [00:17:28](#)

على عمامته ووصله ووصله البيهقي وقال هذا اصح ما في السجود موقوفا على الصحابة. وقد وردت احاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس اخرجه ابو نعيم في الحلية وفي اسناده ضعف ومن - [00:17:45](#)

ابي ومن حديث ابن ابي اوفى اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعف. ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه يقول ابن القيم رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وانفه دون كور عمامته - [00:18:05](#)

ولم يثبت عنه السجود على كور عمامته. في حديث صحيح ولا حسن. يعني وجد في احاديث انه سجد على كور العمامة لكن يقول هذه الاحاديث ما تصل الى درجة الحسن. وانما قد تكون ضعيفة او - [00:18:25](#)

فيها مقال ما تصل الى درجة الحسن ولا الى درجة الصحيح. نعم ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه متروكان ومن حديث انس عند ابن ابي حاتم في العلل وفيه ظعف وذكر - [00:18:46](#)

هذه الاحاديث وغيرها البيهقي ثم قال احاديث كان يسجد كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شيء يعني مرفوعا والاحاديث من الجانبين غير ناهضة على الايجاب وقوله سجد على جبهته يصدق على الامرين - [00:19:05](#)

وان كان من وان كان مع عدم الحائل اظهر فالاصل جواز الامرين. واما حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محر الرضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا الحديث - [00:19:24](#)

فلا دلالة فلا دلالة فيه على كشف هذه الاعضاء ولا عدمه. وفي حديث انس عند مسلم انه كان احدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه. ولعل هذا مما لا خلاف فيه والخلاف في السجود على محمود - [00:19:40](#)

فهو محل النزاع وحديث انس محتمل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:19:58](#)